

شرح كتاب البيوع (7)II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا - 00:00:06

واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصعوبة. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم يا من فهم سليمان فهمنا ثم بعد هذا هو الدرس السابع وسلسلة دروس شرح كتاب زاد اسأل الله سبحانه وتعالى يهمنا فيه الحق والصواب. نعم - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه قال المصنف غفر الله له ولشيخنا للحاضرين فصل ولا يصح البيع من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود - 00:00:30

ولا يصح بيع عصير من يتزذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه. وان اسلم في يده اجبر على ازالته ملكه ولا تكفي مكاتبته - 00:00:53

وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة. ويقسط العوض عليهم طيب بسم الله الرحمن الرحيم المصنف رحمة الله تعالى بعد ان ذكر شروط البيع شروط البيع سبعة - 00:01:07

آ ذكر عددا من مناهي البيوع ذكر عددا من مناهي البيوع الاخرى مثل البيع من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني قال المصنف انه لا يصح البيع من تلزم الجمعة بعد الهداية الثانية - 00:01:25

دليل ظاهر وهو قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا وذروا البيع المصنف رحمة الله تعالى قال انه يصح النكاح وسائر العقود. والظاهر والله تعالى اعلم ان - 00:01:40

النهي في الآية معلم وظاهر التعليل فيه ومقصود وش المقصود منه المقصود منه السعي الى ذكر الله وعدم الانشغال بغيره من العقوق. لذلك الظاهر والله تعالى انه غيره من العقود كالاجارة - 00:01:59

او السلام او الاستثناء او غيرها انه ايش لا تصح بعد نداء الجمعة الثانية وحقيقة انا انبه اخواني جميعا احيانا يسير بعض الناس ربما ببيع مساويك كل شيء ينبغي تنبيههم عند - 00:02:13

اذا بدأ الامام قبل ان يبدأ الامام اذا اذن للصلوة بعد تسليم الامام لانه ينبغي لهم ان يقوموا ويدخلوا المسجد وينبغي لمن يدخل المسجد ينبغيهم ان يكفوا عن البئر - 00:02:27

طيب قول المصنف رحمة الله تعالى ولا يصح بيع عصير من يتزذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه. لاحظوا في هذه البيعات الشروط السبعة مكتملة ولا لا - 00:02:44

شروط سبعة مكتملة لكن مع ذلك لا تصح لاجل ان نباع بعد رداء الجمعة الثانية لان الوقت غير صحيح الوقت غير مناسب لاجراء البيع الامر الثاني قال ولا يصح بيع عصير من يتزذه خمرا - 00:03:03

البيع البيع للعنب ما في اشكال العنب معلوم والثمن معلوم العقدان جائزات تصرف انت راضي ويقدر على التسليم الى اخره متوفرة لكن كون البيع يعلم ان هذا الشخص يشتري العنب ليتزذه خمرا - 00:03:21

فهذا يجعل البيع ايش غير صحيح ويجعل هذا البيع محروم وهذا داخل في قوله سبحانه وتعالى وامنوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللاثم والعدوان قال ولا سلاح في فتنة - 00:03:40

كذلك نفس الامر الفتنة ينبغي اطفاؤها بين المسلمين وش وش الفتنة القتال بين المسلمين القائم على عصبية القائم على

عدوان تشهي مال او اه عصبية قبلية وين كان - 00:03:54
او لطلب ملك وسلطان هذى كلها من من قتال فتنة اما الجهاد الشرعي المأمور به فهذا ما هو بداخل في كلام المصنف رحمة الله تعالى. اذا وش الفرق بين الجهاد الشرعي وبين الفتنة؟ الجهاد الشرعي مأمور العبد المسلم بالدخول فيه. وبالاعانة عليه - 00:04:17
اما الفتنة فالمسلم مأمور بالكف عنها لذلك القتال في الفتنة مذموم والمدوح تركها وعدم المشاركة فيها والواجب على المسلمين في قتال الفتنة ايش ان يصلحوا بين الطائفتين في قتال الفتنة وان يثبتوا - 00:04:39
هذه الحرب والا يؤججوها ببيع السلاح ولا غيره بخلاف الجهاد الشرعي الواجب على المسلمين ان يشاركوا فيه وان يعينوا عليه وان يساعدوا وان يساعدوا فيه قال ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه - 00:05:00
العبد المسلم لا يدخل تحت ملك الكافر العبد المسلم لا يدخل تحت ملك الكافر واخذ الفقهاء هذا الحكم من مثل قول الله سبحانه وتعالى ليجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:05:20
وان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه وانه هذا نوع من انواع الرق ان الرق هذا نوع من انواع العلو على المسلم. لا يقر اهل العلم انه ما يجوز - 00:05:41
طيب لاحظوا ان البيع انتقال الملك ما في اشكال انتقال منك ما في اشكال لكن لان السلعة وهي العبد قد انتقلت الى الى ملكي من لا يصح له تملكها واضح - 00:05:54
دخلت في ملكي من لا يصح له تملكها لذلك المصنف رحمة الله تعالى قال الا اذا اعتق عليه يعني لأن المصنف يقول ان المشكلة ايش ما هي موجودة في البيع - 00:06:18
البيع ما في مشكلة المشكلة موجودة فيه ايوه في اثر البيع اما البيع ما في مشكلة اثر البيع هو انتقال الملك هنا المشكلة فلذلك اذا كان الكافر ذا رحم - 00:06:34
وكان انتقال العبد الى في الحديث الشريف من ملك ذا رحم ايش؟ عتق عليه فاذا كان انتقال العبد الى ملك الكافر يؤول الى عتقه ما صار عندنا مشكلة في البيع - 00:06:47
واضح المسلم الكافر لا ينبغي للمسلمين او في بلاد الاسلام ان الكافر يكون مالك للمسلم طيب اذا كان سيملك بطريق البيع قلنا لا البيع من ناحية البيع ما في اشكال لكن من حيث اثره - 00:07:07
لا يصح طيب لو كان سيعتق عليه باعتبار انه ذا ذو رحم نقول لا اشكال لان البيع هنا ايش؟ صار اثره العتق وليس اثره الملك لذلك المصنف رحمة الله تعالى نبهنا بعد ذلك بتتبنيه قال ايش - 00:07:30
وان اسلم في يده اجب على ازالة ملكه يعني كانه يقول المشكلة ما هي في البيع المكافحة هي فالملكية بالملكية فلذلك لو ان الكافر كان يملك عبدا كافرا فجاء العبد هذا واسلم - 00:07:50
نقول خلاص الان ملكيتك ايش ينبغي ينبيغي ان تزال ينبغي ينبيغي ان تزال. كيف تزال اما بان تبقيه اما بان تهبه واما اي بطريقة اخطر طريقة لكن لا تكفي لازالة الملكية المكافحة لان المكافحة - 00:08:05
معناه انه يبقى تحت الرق الى ان تنتهي المكافحة واضح والمطلوب هو ازالة الملك بعد اسلام هذا العبد اذا هذه العبارة للمصنف رحمة الله تعالى وان اجب وان اسلم في يده اجب على ازالة ملكه تفينا ان المشكلة ما هي في البيع - 00:08:27
المشكلة هي في الملكية وهذا حقيقة يفينا فائدة وهي ان البيوع او التعاقدات اذا الت الى ملكية محظمة شرعا او ممنوعة شرعا فمعنى هذا انه هذه العقود ايش - 00:08:44
التي ادت الى هذه الملكية المحظمة ينبغي ان تكون ممنوعة لاحظتم طيب ما الفرق بين بيع العصير من يتتخذه خمرا او بيع العنبر من يتتخذه خمرا وبيع العبد المسلم لكافر - 00:09:01
واوضح سؤالي ما الفرق بين بيع العنبر؟ ما وجود تشابه الفرق بين بيع العنبر من يتتخذه خمرا وبيع العبد المسلم لكافر نعم ايوا احسنت طيب اثر البيع للذمي الذي يصنع الخمر انه سوف يتتخذ من هذا العنبر خمرا فلذلك انا اعين - 00:09:17

الذى يبيع سيكون معينا وهذا نفس الشيء الذى يبيع العدو المسلم الكافر صار ادى الى امر محرم واضح ولا طيب في فرق اساس
بينهما وهو ان ملكية الذمي ملكية الذمي - [00:09:49](#)

للعنب الذي سيصنع منه خمرا بحكم انهم يقررون على ذلك في بلاد الاسلام ملكيته مستقرة ما في اشكال في الملكية واضح يعني هل
يقال هل المشكلة في بيع العصيم يتخد خمرا - [00:10:09](#)

انه الاشكال هو في تملكه للعنب اذا الاشكال ليس في تملكه للعنب وانما الاشكال وانما الاشكال في ماذا في موضوع الاعانة في
عقد البيع نفسه عقد البيع نفسه لان فيه اعانة صار فيه مشكلة - [00:10:27](#)

واوضح الفكرة؟ لكن تملكه هو للعنب ما في اشكال ولا يجبر على ازالة ملكه عنه لكن لاحظوا في بيع العبد المسلم للكافر لا البيع هنا لا
اشكال فيه لكن اثره فيه - [00:10:48](#)

بايشكا واضح الفرق بين الصورتين لذلك الصورتين هذه متشابهتين في الظاهر متشابهتين لكن بينهما فرقا نبایع العصير او
العنب من يتخذ خمرا هذا ايش هذا بيع ممنوع لانه - [00:11:07](#)

لأنه اعانة لانه اعانة نعم اي نعم الظاهر والله تعلم دائما الاحكام الشرعية منوطه بغلبة الظن احنا عندنا عدة مسائل حقيقة متعلقة
بهذه القضية اول شيء اليقين او غلبة الظن او الشك او عدم العلم - [00:11:25](#)

هذه مسألة الامر الثاني قضية الاستخدام احيانا يقولوا لسان طيب انا سوف ابيعه من يستخدمه غالبا بالحرام يستخدمه غالبا في
الحلال يستخدمه غالبا في او لا اعلم ما يستخدمه غالبا فيه - [00:12:04](#)

اذا احنا عندنا في قضيتين القضية الاولى رتب علمي انا تتفاوت من جهل وشك وظن وظن غالب ويقين صح الامر الثاني رتب
استخدام استخدام هذا السلعة هذا لو قال لك قائل - [00:12:26](#)

يا اخي طيب الجوال هذا قد تبيعه الانسان يستخدم في اتصالات محرمة قول يا خي صار اذا غالب على ظنك انه بالفعل يستخدمه
في استخدامات محرمة فما الحكم ها هل هو يجوز ولا لا يجوز؟ نقول تعالى - [00:12:46](#)

اذا كان الغالب عليه هو وسوف يستخدم استخدام محرم لكن على الغالب عليه هل سيستفنى عن السلعة؟ مئة بالمئة في استخدام
المحرم جاءت هذه مسألة البيئة العصبية من اخذوا غمرا - [00:13:05](#)

دحين عندنا خلونا نقول اه نوعين من المدى الذي ننظر فيه. مدى العلم ومدى الاستخدام هو والاستعمال. ليش نحن نقول هذه القضية
احيانا بعض الناس قد ينزل هذه القضية في ماذا - [00:13:19](#)

فالشيء الذي يستخدم غالبا في مباح ويستخدم احيانا احيانا في محرم هذا ما ينطبق على كلام المصنف ولو علمت انا انه احيانا قد
يستخدمه قد يستخدمه في محرم واضح ولا لا - [00:13:34](#)

لو جاء انسان وقال يا اخي تعال انا يعني يغلب على ظني انه هذا الجهاز مثلا سابعه على شخص سيستخدمه في محرم طيب كم
نسبة استخدامه محرم؟ قال والله قد يقوم باتصالات محرمة فيه - [00:13:49](#)

طيب كم نسبة الاتصالات المحرمة هذه؟ ربما واحد بالمائة لكن تسعه وتسعين بالمائة اتصالات اخرى مباحة ويطالع في الساعة ويشفوف
الجوال ويشفوف الرسائل مباحة لكن في واحد بالمائة محرم هذا ما ينطبق عليه كلام المصلي واضح؟ حتى لو تيقنت - [00:14:03](#)

اذا احنا عندنا جانبين في الاعانة تحرير ظابط الاعانة حقيقة من المسائل التي تحتاج الى تحرير وفيها اشكال كبير يعني تاج الى
تحرير هذه القضية لماذا خصوصا في الازمان المتأخرة كل ما تأخرت الازمان - [00:14:19](#)

كثر اختلاط المصلحة بالفسدة كثر اختلاط المصالح بالمفاسد اللي هو واختلاط الحال بالحرام لانك يجييك شخص مثلا يقول يا اخي
وش حكم اني اه اجر مثلا المحل هذا مثلا لحالق مثلا - [00:14:36](#)

الظاهر مثلا مثل هذا التأجيل انه جائز الا لو كان هذا الشخص بالفعل فقط متخصص مثلا تقول والله في حلق اللحية تقول لا هذا ما
يجوز لكن لا اذا كان هذا الشخص يحلق الراس مثلا - [00:14:54](#)

ويحرق الشنب وعنه زبائن يطلبون حلق اللحية الظاهر على الله تعالى من هذا مثل ان هذا لا يحكم عليه بالتحريم اللي هو تأجير

المحل له بعض الناس يسأل يقول والله وش حكم تأجيل محل بقالة؟ مثلاً وقد يبيع فيها دخان - [00:15:10](#)
او انا متأكد يقينا انه سيبيع فيها دخان تقول ايش والغالب فيها الحال والدخان هذا محرم لكن الغالب الحال وان تيقنت انه سيبيع
[فيها دخان الظاهر الان التأجير عليه جائز - 00:15:30](#)

طيب لو قال يا اخي ابا اعطيه ستاند هذا الاستاند كذا في الدكان مخصص للدخان يقول لا هذا ما يجوز لماذا ايوه لانه تمحضر
[تمحضر للجانب المحرم. واضح الفرق بين هذين القضيتين - 00:15:46](#)

ها اي مثلاً قال والله سوف ابيع جهاز صوتيات نقول تعالى يستخدم في كذا وفي كذا الغالب جهاز الراديو مثلاً قال والله في اخبار
[وفي كذا وفي موسيقى - 00:16:02](#)

خلاص الاستخدامات هذى الظاهر مثل هذا والله تعالى اعلم ايش؟ انه جائز ايش فهو بالظاهر هذا اصلاً قاعدة دار المفاسد احياناً
[يفهمها بعض الناس انه درء المفاسد مطلقاً مو بال الصحيح - 00:16:14](#)

هذه القاعدة المقيدة اللي عنده تساوي عند التساؤل لذلك يعني اذا كان غالباً استخدام الشيء مباح فالضرورة الامير انه لا اشكال انه لا
[اشكال فيه استعمال الدش. استعمال الدش مثلاً - 00:16:31](#)

ايه احسنت لو قال قائل انه والله مثلاً انه غالباً الاستعمال الدش مثلاً في اه امر محرم نقول هذا فهو بالظاهر هذا والله اعلم ما هو
[بالظاهر حتى بعض القنوات مثلاً - 00:16:52](#)

اه فهو بالضرورة انها متحمظة للحرام واضح ولا لا وان لم تكن هي من ضمن القنوات مثلاً الاسلامية وغيرها لا يعني هذا انا نقرها لا
[خلينا ننكر والله حتى الموسيقى لو هي دقيقة - 00:17:08](#)

لكن ليس معنى هذا انه كل هذه القنوات محرمة لا القناة هذى فيها اخبار وفيها مثلاً آآا اشياء وثائقية جائزة فيها كذا
[وفيها موسيقى محمرة وفيها افلام محمرة - 00:17:21](#)

هذى ايش فهذى الظاهر والله تعالى مثل هذا الامر لكن لا شك انه لو الانسان تمحضر محله لبيع الاقمار هذى المباحة او المتخصصة
[فقط في القنوات الإسلامية لكان هذا لكان هذا خيراً واتم - 00:17:35](#)

ها بطبيعة الحال في منها ما يخصص لاستقبال قنوات معينة. الانسان ما يستطيع يعني. ايه هذا الظاهر نعم طيب الشاهد ان هذه
القضية مما يحتاج الى تحرير وقلنا ان فيها نوعين من المدى. مدى ينظر فيه للاستخدام - [00:17:58](#)
وببدأ ينظر فيه الى درجة العلم اه في سؤال نسأل وهو لماذا قال المصنف رحمة الله تعالى في هذا المقام هنا قال ولا يصح
[ولا يصح ليش واجعلها ضمن شروط البيع - 00:18:18](#)

ها لان الشروط لماذا فرق؟ قال هذى الشروط وهذى الشروط يعني هناك نهى عن الغرر وهنا نهى عن بعد نداء الجمعة الثانية وهناك لا
[يصح وهنا لا يصح واضح السؤال - 00:18:38](#)

هناك يقبح في احد الشروط طيب وهذى ها شروط اصول كبيرة يدخل فيها لا هذى ما هي بشرط هذى مقاصد الظلم والربا
[والغضب لكن الشرط التراضي الشرط العلم بالطبع شرط العلم بالثمن وهكذا هذى هذى شروط - 00:19:00](#)
هذى الامور الكبيرة وخاصة كبيرة وهذى طيب طبعاً بالمناسبة في ملحق انه هذا المراد اذا اكتملت الشروط يعني ليس المراد لا يصح
به وهو لا يعلم الثمن لا المراد شروط مكتملة ولا يصح. ها؟ نعم - [00:19:25](#)

لا الثاني هذا قال لا يصح لا يجوز قال لا يصح وش معنى لا يصح الحق باطل ياد ياد يابني انها مسألة منها طبعاً الو
[يعنى الاختلاف شكلي بمعنى انت اخر تقدر تقول الشرط الثامن - 00:19:45](#)

بعد الشروط السبب. الشرط الثامن ان يكون البيع في وقت غير منيع البيع فيه شرع مثلاً فلا يصح البيع بعد ذلك الشرط التاسع الا
يكون غرض البيع الاعانة على الائتمان والعدوان او - [00:20:11](#)
كذا الشرط العاشر الا يكون اثر الملك هو تملك ما جاء في القرآن والستة انه الشغل بسبعة يعني ما جاء من القرآن ستة شروط سبعة
بل بعض هذه الشروط احنا قلنا انه عند المصنف رحمة الله تعالى ايش - [00:20:26](#)

بعضها ينقسم شرطين وبعضها اصلا شرط غير صحيح مثل ما انتقدناه في شرط الملك اه قلنا انه يعني فصل فيه تفصيلات اه يعني ما وافقنا فيها كلها او انه اجلنا هذى في نشاط قلنا سوف نتكلم عنه لاحقا - [00:20:43](#)

اللى هو شرط الملك طيب اه فالشاهد انه آا يعني قضية تصنيفها انها الشروط سبعة هي قضية تصنيف شكلي ربما عند المصنف رحمة الله تعالى يعني لو جاء قائل وقال - [00:20:57](#)

بالمناسبة هل هذه الشروط كذلك متفق عليها؟ مو بالضرورة المتفق عليها كلها وهذا حقيقة يستدعيها الى تكليف كلفناه قبل فترة وهو حول الشرط الرابع شرط الملك قلنا في شرط الملك وش قلنا فيه - [00:21:14](#)

ان المصنف جعل هذا الشرق مشتملا على امرين واحد الاذن بالتصريف للعقد وتكلمنا عنه تصرف الفضولي الشرط الثاني اللي هو اي Shen الايش الملك في حق البائع الذي خرجت منه السلعة - [00:21:32](#)

صح ولا؟ ان يكون لاحظوا ان المصنف رحمة الله تعالى قيد هذا بالبائع لكن المشتري ما جعل من ضمن الشروط ان يكون مالكا للثمن لاحظتم ولا لا وهذا مبني على ماذا - [00:21:51](#)

تفريق المصنف رحمة الله تعالى اصلا بعث للمذهب بين البيع وبين شروط المبيع وشروط الثمن صححتنا انه لا فرق بينهما والله تعالى اعلم طيب هل الصحيح انه يشترط الملك للبائع - [00:22:07](#)

الذى خرجت منه السلعة او انه يصح ان يبيع ما لا يملك اتفاق اهل العلم على انه الشخص لا يجوز له ان يبيع ما لا يملك اذا كان معينا معينة يعني لا يجوز ان ابيعك عين لا املكها - [00:22:26](#)

لصالح نفسي ابيعك عينين لا املك بمعنى اني اقول ابيعك انا انا ابيعكم جوال حذيفة ابيعك جوال حذيفة انا ما لا املك جواب ليه طيب هل يجوز لي ان ابيعه نيابة عنه؟ وهو لا يعلم - [00:22:43](#)

ان هذا تصرف فضولي والصحيح ايش انه موقوف على الاجازة طب هل يجوز ان ابيعه لصالحي انا هذا بيع ما لا املك وقلنا ان هذا نوع من العدوان ان الانسان يبيع - [00:22:57](#)

طيب هل يجوز لي ان ابيع ما لا املك اذا كان على جهة الوصف فانا اقول لانس اقول والله انا سوف ابيعك مثلا جوال ايفون سبعة شاشة شاشة كذا وشريحته اربعة وستين جديده في الكرتون - [00:23:12](#)

وانا لا املك بعد قال اشتريت لا انا ابيه اتصرف لنفسي الاجازة لا تأتي هنا الاجازة دائمآ في التصرف على الغير الذي ليس عندي منه وكالة فانا اتصرف لنفسي وقلنا لو اني بعت جوال حذيفة اليفون كذا كذا ما يجوز لصالح نفسي - [00:23:28](#)

لان هذا عدوان على مالي طيب وش حكم ان يبيع على جهة الوصف ما لا املك؟ احنا كلفناكم حقيقة قلنا راجعوا شوفوا الدكاكين شوفوا المحلات هل هم دائمآ يبيعون ما يملكون ولا ما لا يملكون - [00:23:49](#)

يحصل انهم يبيعون يبيعون ما لا يملكون على جهة الوصف وليس على جهة يقول لك هذا نموذج تبغاه؟ قلت نعم ابغاه وهذا الثمن وش يسو يروح عند جاره ويحبه يشتريه ثم يعطيك - [00:24:06](#)

الان هذا لما عقد البيع باع ما يملك ولا ما لا يملك لكنه على جهة الوصف على طريقة المثل يمنعون هذه الصورة على طريقة المصنف رحمة الله تعالى يمنع هذه الصورة يقول لا يصح له ان يعقد عقد البيع الا وهو - [00:24:21](#)

الا وهو مالي والصحيح والله تعالى جواز هذه الصورة اذا كان البيع على الصفة فلا يشترط الملك مثله مثل الثمن اذا كان الثمن موصوفا نقدا ما يلزم انه يكون مالك له الان - [00:24:37](#)

لو قال ابيعك الجوال هذا بمئة ريال قلت انت قبلي المئة ريال لما قلت لك ادفع الان اشتريت وانت ما تملك المياه لما قلت لك ادفع قلت اقول لعبد المولى مثلا اقول له ادفع مئة ريال - [00:24:53](#)

التشجيع وقال ما عندي استخلف من انس مئة ريال واعطاني ايها في اشكال وقت الشراء ليس مالكا للثمن لذلك الصحيح والله تعلم ان نقول مبني التفريق بين شرط الملك وعدمه - [00:25:08](#)

ليس هل هو بائع ولا مشتري؟ ليس كون هذا مبيع ولا ثمن ما يفرق اذا دخلت الباء هنا ولا هنا وانما الفارق هو هل هذا الشيء معين ولا

موصوف هذا شيء معين ولا موصوف؟ نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:25:25](#)

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا علما نتابع الحديث كنا قد تطرقنا قبل الاذان لمسألة الا وهي مسألة اه اشتراط الملك الشرط الرابع - [00:25:46](#)

وقلنا هل يجوز للانسان ان يبيع نفسه شيئا لا يملكه وليس يبيع ملك الغير للغير لصالح الغير هذا تصرف فضولي بدون اذنه اما اذا اذن فهذا تصرف وكيل - [00:26:05](#)

اما اذا كان الانسان يتصرف لنفسه بمعنى كيف صورة ان الانسان يبيع نفسه ملك غيره مثلا سمعت انه مثلا عند فلان من الناس عنده ارظ ويرغب ببيعها بمئة الف وسمعت في مجلس اخر فلان من الناس يرغب انه يشتري هذه الارض بمئة وعشرين الف - [00:26:24](#)

ما بع特 ارض فلان لصالحه هو بمئة وعشرين الف لا قلت يا اخي خلاص انا بيعك الارض بمئة وعشرين الف يسأل يقول هذى ارض لك؟ اقول ان شاء الله انها لي. خلاص - [00:26:45](#)

هذا الان صرت بعثت ما لا هذا لا يجوز ثم بعد البيع هذا اروح اشتري الارض طيب ليس ما اشتريها من قبل؟ لانه يمكن اشتريها وما يوجد باعه فابيعه قبل هذا لا يجوز - [00:26:56](#)

لماذا لا يجوز؟ لانه في عين معينة اذا ما باعني ذاك الشخص خلاص ما عاد اقدر املكه ولاز هذى العين المعينة التصرف فيها عدون على ملك الغير الا اذا كان لصالحه هو يجوز - [00:27:09](#)

يجوز اما وكالة او فضالة كما صحنا ورجحنا في حينه طيب ما هو الشيء الذي يجوز بيعه بدون ملك الشيء الموصوف في الذمة. كيف اقول ابيعك رطا او ابيعك جوال او ابيعك سيارة بهذه المواصفات - [00:27:26](#)

او ابيعك بلاط او اسمنت بهذه المواصفات ثم بعد ان ابيعك اشتري من فلان ولا من علان ولا من غيره متوافر في السوق لانه موصوف في الذمة وليس بيع عين معينة خاصة بفلان - [00:27:45](#)

وانما الموصوف في الذمة نحن قد فرقنا في اول درس وثاني درس وثالث درس في مسألة الموصوف في الذمة والمعينة هذى قضية مهمة. ينبغي ان نستحضرها دائمآ في كتاب البيع - [00:28:01](#)

اه ومثاله بيع السلم ان تدفع الان مئة ريال او الف ريال بمقابل ان المزارع يسلم لك بعد سنة او في موسم الصيف جزاكم الله خير يسلم لك في موسم الصيف او في موسم الرطب يسلم لك - [00:28:13](#)

عشرة كيلو من الرطب او مئة كيلو من الرطب ايا كانت هذا بيع السلام فيبيع السلم هو بيع لما لا يملكه المزارع في هذه اللحظة وانما متى سيوجد عنده بعد سنة ويسلمني بعد سنة - [00:28:29](#)

ذكرنا ان طريقة المذهب والمصنف رحمه الله تعالى انه لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك سواء كان عين او صفة العين لا يجوز عنده مطلقا والصفة لا يجوز الا على جهة السلام - [00:28:47](#)

ويقولون ان السلم استثناء طريقة المصنف رحمه الله تعالى يعتبر ان السلف او عقد السلام او السلف يعتبره عقدا استثنائيا من بيع ما لا يملكه الانسان وال الصحيح والله تعالى اعلم ان بيع السلف - [00:28:58](#)

اصل وليس استثناء اصل وليس استثناء وان البيع على الصفة جائز سواء كان على صفة السلف او على صفة البيع سواء كان الموصوف في الذمة حاضرا او مؤجلا لا اشكال فيه - [00:29:13](#)

مثله مثل الثمن مثله مثل الثمن ومن تطبيقات هذا البيع اليوم في واقعنا المعاصر وانا حقيقة ذكرت لكم في التكليف السابق قلت مروا على الدكاكين هو وشوفه كثيرة يعني مثلا اذا ذهبت الى صاحب البلاط او السيراميك - [00:29:28](#)

ايش عند صاحب السيراميك عنده نماذج طيب هل هو يملك من كل نموذج من هذه النماذج؟ مئة متر مربع هذا معناهه لازم يكون وراه مستودعات لكن هو يملك نماذج فتقول انا ابغى هذا قال خلاص كم تبغى منه؟ قلت مئة متر - [00:29:46](#)

يقول لك اه خذ الفلوس ها يقول لك ايش يقول لك هات الفلوس خلاص وهذى الفاتورة استلم متى تبغاني اجيها لك؟ بكرة او الى

اليوم ولا يقول خلاص اذا معك - 00:30:04

السيارة تحمل تعال معي او ديك المستودع طبعا انت تشعر من الكلام انه مستودعه لكن في واقع الامر هو ايش هو مستودع المزود
لانه مثلا هذا السيراميك اللي موجود هنا الخمس جبات هذى - 00:30:18

من مزود اسمه شركة الف والخمس جبات اللي هنا من مزود شركة باع والمزود اللي هناك من شركة جيم لانه لو تملك من كل واحدة
مئة متر مربع وقلنا له لازم تتملك اول شيء ثم تبيع للناس - 00:30:38

معنى ذلك انه بيخرس بيتملك من هذى كله بعدين فين يحطها في المستودعات هذى كيف يتملك هذى كلها وما يدرى من اللي يشتري
صح ولا لا لكن هو يحط هذى النماذج - 00:30:55

اذا قلت اخترت هذا النموذج طلع معك السيارة وراح على مستودع نموذج شركة الف واذا قلت لا ابغى من النموذج اللي هناك قال
تعال انا اطلع معك السيارة ونروح نعمم المستودع - 00:31:08

وراح معاك الى مستودع نموذج باع وهكذا واضحة الفكرة لما باعك ولم يكن يملك احيانا نفس الشيء تروح تشتري مثلا من شركة
جوالات او محل جوالات تقول ابغى كذا يقول لك طيب - 00:31:19

آ محلاط السباكة الكهربائية ادوات البناء الاسمنت الى اخره يقول لك طيب وبعدين ايش تسوي اما يجييها من السوق ولا يقول تعال
حمل معي تلاجات الكهربائيات المكيفات الى اخره المحلات اللي تبيع الكترونيات مو معقولة انه يتملك - 00:31:36

من كل تلاجة ومن كل مكيف موجودة عنده في المعرض عشرات لأن كل واحد عنده ايش مستودعاته تالفه هذى السلع من كثرة ايش
من كثرة بقائه في المستودعات لكن المورد الرئيسي ما عنده مشكلة في بقائها في مستودعه ليش - 00:31:54

لانه هو عارف كم السحب اللي موجود في السوق عموما لكن ما يفرق معه ان فلان هذا سحبته عنده من فلان ولا من فلان ولا من فلان
ولا من فلان - 00:32:12

لكن ابغاكم تتخيلون ان كل واحد من فلان وفلان وفلان هذى تملك نفس الكميه هذى مشكلة هذى لكن مستودع واحد مالكها في
السوق ويورد للجميع وهذا المستودع عارف انه والله سوق جدا يستهلك مثلا منه ثلاثة - 00:32:21

في اليوم مثلا والمصنع مثلا ويتنافس فقط مع مصنع اخر او مستودع اخر لكن المحلات اللي تبيع فوق ثلاثين محل عشرين محل هذا
يباع خمسة هذا يبيع وحدة هذا يبيع عشر ما تفرق - 00:32:37

فلذلك هذه المسألة منتشرة انتشار كبير جدا منتشر الانترنت كبير جدا ولا لا تتأتى الا ولا لا تتأتى هذه المعاملة اه مع القول بتحريم بيع
الموصوف في الذمة الا على طريقة السلام - 00:32:53

والدليل يسند هذا والدليل يسند هذا. نعم يعني لا يوجد من البيع على الصفة من حديث صحيح صريح يمنع من البيع يمنع من البيع
على الصفة لشيء لا يملكه الانسان. طيب - 00:33:10

نخليه يعدل هذا اه نعود الى هذه المسائل التي ذكرها المصنف انا ذكرت لكم قلت لماذا لم يجعلها ضمن الشروط نقول هذا وارد ما في
مانع يعني لا مشاحة في الاصطلاح لو اراد شخص ان يقول - 00:33:25

الشرط الثامن او التاسع حنا اضفنا شرطين سابقا ولا لا وحذفنا شرط الملك في الموصوفات يعني صلحتنا بعض التعديلات السابقة
على الشروط السبعة وذكرنا ان العلم بالمبيع والعلم بالثمن طريقهما - 00:33:40

واحد وانه لا يحتاج فيها الا لما يزيد الغرر الذي يسبب النزاع واما اما اللي هو الغرض اليسيير او الغرر الذي لابد منه انه جائز واما اه
طريقة المصنف رحمة الله تعالى في المحاذير من وقوع ادنى غرر - 00:33:54

فهذه طريقة يعني مشينا على خلافها يعني هذى تعديلات على الشروط السابقة التي قد ذكرناها في شروط البيع طيب لماذا لا نقول
ان الشرط الثامن ان يكون البيع في غير الوقت اللي هو نداء الجمعة الثانية - 00:34:13

شكليا لا مانع منه لكن لماذا لم نقل انه الشرط الثامن احد عنده يعني تسبيب يعني من الناحية الشكلية اذا ذكرنا انه لا مانع هذا شرط
من الشروط انه يكون بعد الا يكون بعد رداء الجمعة الثانية نعم - 00:34:35

الشروط سبعة طيب. مخاطب بالنداء لانه في بعض يعني في بعض الاحوال بعض طيب لا بأس ها وجد مأرب احسنت اللي هو قد افضل من اننا نسميه شرطا اللي هي ان نقول يشترط الشرط الثامن - 00:34:56

ان اه ان يكون البيع في غير نداء وقت نداء الجمعة الثانية اذا كان من تجب عليه الصلاة هذا يمكن قوله شرط ثامن لكن افضل من هذا شكليا ان نقول انه مانع ما الفرق بين الشروط والموانع - 00:35:23

نفس الشيء اللهم انه الشرط اذا وجد اذا انتفي لم يصح شيء والمانع اذا وجد لم يصح شيء فلذلك لو قلنا مثلا ان من شروط البيع ايش العلم بالثمن ولو قلنا من موانع صحة البيع ايش - 00:35:41

الجهل بالثمن واضح من موانع الصحة طيب متى يحسن بنا استخدام الشروط؟ ومتى يحسن بنا استخدام لفظ الموانع ايوا ما اعرف الاشياء القليلة النادرة بدل انك تعبر بعدم انك تقول مانع - 00:36:09

انه البيع بعد نداء الجمعة الثانية هذا وقت كم مدته؟ يمكن نصف ساعة الى حين انقطاع الصلاة فالبياعات في غيره من اوقات ما فيها مشكلة فلذلك قال ايش جاء بلفظ ولا يصح - 00:36:26

لو جاء بلفظ الشرط لا اشكال لو جاء بلفظ الموانع موانع صحة البيع ان يكون في وقت منهي عنه فلا اشكال كذلك ان شاء الله تعالى - 00:36:42

المهم عندنا ان نحرر دائمًا مسألة انه والله هل يبطل بيع طيب او لا يبطل البيع طيب اه طيب انتقل المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى مسألة اخرى قال وان جمع بين بيع وكتابة - 00:36:53

او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما المصنف رحمة الله تعالى يرى ان الجمع بين العقود جائز وسيأتيينا ان شاء الله تعالى في باب الشروط في البيع بعد قليل او في درسنا القادم - 00:37:15

انه يرى منع اشتراط عقد في عقد ما صفة الجمع بين العقود؟ بمعنى انه يكون هناك عقدان بشيء واحد مثلا يجمع بين بيع وصرف كيف - 00:37:32

اعطيك مثلا اه مئة ريال واعطيك مئتين ريال واشتري منك مثلا جوال بمئة واقول المئة هذى ابغاها مثلا دولارات هذا جمع بين بيع اسر طيب صورة اخرى الجمع بين بيع واجارة - 00:37:50

مثلا الانسان الذي اه يستأجر غرفة فندق مع الافطار الان هذا بيع واجارة ولا لا اذا صار مع الافطار صار اجارة للغرفة وبيع للطعام اذا صار قال لا بدون افطار فمعنى ذلك انه - 00:38:12

انه ايجارة مجرد فقط صح ولا لا وقد يقول قائل لا انه مثلا في في الغرفة مثلا بعض الاشياء التي يستهلك الانسان يأخذها معه مثلا في الغرفة مثلا علبة موية مثلا ولا - 00:38:36

اه مناديل ولا الى اخره ولا هذى تابعة يقع عليها لفظ بين كأنها واردها طيب جمع بين بيع واجارة اه نقل الخطوط السعودية التذكرة وش وش هو بيع ولا ايجارة - 00:38:51

ها هو ايجاره باعتبار انه معاوضة على منفعة النقل طيب لو قال لك قائل يا اخي انهم يقدمون وجبة وان هذه الوجبة ينطبق عليها ينطبق عليها البيع نقول لا بأس جمع بين بيع واجارة في عوض واحد - 00:39:07

التذكرة يقول لك مثلا الى من جدة الى الرياض بثلاث مئة ريال خلاص هذى متضمن فيها ايش النقل والاجرة اه نقل والوجبة طيب اه مثل اخر طبعا لماذا نحتاج ايها الاخوة؟ قال يقسط العوض عليهم. طبعا المصنف رحمة الله لم يصح الجمع بين البيع والكتابة - 00:39:25

وهذا له يعني معنى اخر غير معنى الجمع بين العقود انه يقول انك اذا كاتبت العبد فانه لا يزال عبدا ولا يصح لك ان تباعه لانك تباع نفسك مع نفسك - 00:39:54

لا يزال عبده لانه مال لك ولا تزال تباعه على العموم هذى مسألة خلافية هل يملك العبد او لا يملكها هل يصح ان يباع الانسان عبده او لا يصح ان يباع عبده وهل يقع الربا بيننا - 00:40:09

السيد عبدي او لا يقع هذه مسألة يعني اه ليس مقام هذا المقام ولا تفصيل هذا التفصيل. يمكن خصوصا انه الان يعني انتهت مسائل العبيد والرقيق لكن قد يكون هناك مسائل لها تأثير في قضايا الملكية - [00:40:20](#)

والتعامل مع الشركات التي يملكها الانسان او الشركات التابعة الشركات الرسمية هي يمكن نرجعها الى ابواب الشركات لا مانع لك لكن الان الجمع بين عقدين يصح الجمع بينهما لماذا حرص المصنف على تقسيط العوض عليهما؟ قال يقسم العوض عليهما - [00:40:37](#) كيف يقسم العوض عليهما ولماذا نقسم العوض عليهما لو قال لك قائل يا اخي مو بالازم خلاص تذكره من جدة الى الرياض ثلاث مئة ريال مهوب لازم انه نتفق انه مئتين وتسعين حق النقل - [00:40:58](#)

وعشرة حق الوجبة لازم ولا مو بالازم واضح ولا لا وش رايكم ها ايوه احسنت اثره عند النزاع لو صار نزاع مثلا لم يقدموا الوجبة او الوجبة كانت تالفه. من حقك انك ايش - [00:41:17](#)

مثلا طالب طالب بقيمتها. مثلا في قضية الغرفة الفندقية لو اليوم الثاني قالوا والله المطعم عطلان ما فيه افطار آآ فمعنى ذلك انك لك حق انك طالب قال يا اخي طيب ما اتفقنا احنا - [00:41:39](#)

انه الان انت استأجرت الغرفة مع الافطار بمئة وعشرين طيب هذا الشخص قال خلاص الان اعطوني حق الافطار ما دام مطبخكم هذا اطلع انا بروح وافطر برا فاعطوني خمسين ريالا للافطار - [00:42:02](#)

قال له يا اخي الافطار ساندوش الطيب ومعاه جبنة سندويشتين بخمسة ريال واكرامية لك بنزيدك واحد شاي معها بالحليب فهذا سبعة ريال ليش تطلب خمسين ريال واضح ايوه تحتاج الى المسألة الثانية وهي - [00:42:24](#)

كيف نقسم العوض عليهما هذه المسألة ترى مرت بنا في مسائل تفريق الصفقة ولكن حقيقة اخذناها مستعجلين مسألة ترفيه واخونا عمار قد قال يعني نرغب على الشرح اخذناه مستعجلين لانه كانت قرب الاقامة - [00:42:46](#)

لكن لا مانع انه الان نفس طريقة تفريق الصفقة لو جاء صاحب الفندق لو جاء لو جاء معيش صاحب المستأجر في الفندق وقال اليه المرجع في هذا الى السوق ودائما ما دام اختلفنا وكذا نرجع قلنا طيب ارجع للسوق - [00:43:04](#)

قال شوفوا الفندق هذا بنفس مواصفاتكم ونفس مزاياكم ونفس مطعمكم المطبخ نفس المطعم وكذا ويقدم الافطار بخمسين ريال فيقول بناء عليه يجب انكم تعطوني بخمسين ريال قيمة الافطار الذي فوتته علي - [00:43:26](#)

واضح؟ وش رايكم في هذا اليست هذه هي الطريقة الصحيحة ها اللي يقول الطريقة الصحيحة شوف يرفع يده واحد اثنين ثلاثة اربعه خمسه ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة طيب اللي يقول الطريقة الخاطئة ان هذه طريقة خاطئة - [00:43:50](#)

ها ما رفعت لا اولى ولا الثانية اللي يقول هذه طريقة خاطئة ايوه ليش طريقة خاطئة ها حسين طيب سأل عند جاره فقال يا اخي اذا كنتم اخوانا الكريم يقول لا لا يصلح هذا لانه - [00:44:10](#)

هم باعوه افطار مع الغرفة طيب سأل عند المطعم الذي بجواره قالوا بالفعل حنا الافطار اللي يجيينا من برا خمسين لكن نزلاء الفندق نعطيهم الافطار خمسة واربعين فهل له حق ان يطالب الان بقيمة الافطار خمسة واربعين - [00:44:33](#)

اللي كانوا قالوا اول هذه الطريقة خاطئة الان يقولون صح ولا لا طريقة صحيحة قاطعة كذلك شيخ القرني ابا علينا انها صحيحة نفس الفندق اللي هو فيه الفندق الهويدة سبعة ريال - [00:44:53](#)

قال له بعطيك سندويشين بيض مع الجبنة وشایب هو طبعا بيغي يقلل نعم يعني تاجر الغرفة؟ ايه لو ما في قالوا لنا بس بالفطور بس العرف هنا سأل الفندق اللي جنبه قال خمسة واربعين ها يا شيخ القرني - [00:45:15](#)

الشيخ حسن ها يعني يرجع الى قيمة هم هذه خمسة واربعين تمثل من قيمة الايجار الاصلي كم قلنا الايجار الاصلي مئة وعشرين توصل الثالث تقريريا او اربعين تمثل الثالث يأخذ اربعين يعني - [00:45:54](#)

ما بيغي يوفر افطار هو خلاص هو بيغي الدراهم ذبح قال انا اخذت افطار من عندك انت ما دام فهو من عند غيرك ذا الحين معيش معيش لو واحد راح استأجر في فندق - [00:46:33](#)

اخذ افطار في فندق هو هذا الافطار كذا لحاله بمئتين ريال ما ادرى بمئة ريال ايه فجاء صاحب الفندق قال والله المطعم الشيف

مريض وما ادري ايش والمطعم قفل وما في - 00:46:56

قالوا تبغى نوفر لك فندق شسمه ذا افطار البو فيه اللي جنبنا يقولون لا ما ابغى هو ليش يعني ليش الواحد دفع هذه القيمة في الافطار ولا في الغرفة ليش - 00:47:10

عشان الفندق وعشان اسم الفندق صح ولا لا مهوب عشان يعني مهوب عشان يشعونه. لا بيشبع برياليين ولا لا اي نعم ها طيب ركزوا معنا يا اخوانى ركزوا معنا هذى ترى مهمة المفترض انا قد اخذناها في تفريق الصفة لكن للأسف - 00:47:24

يعنى انا شرحتها بسرعة لان الاذان الاقامة عاجلتنا ذلك اليوم الحقيقة في اشكالية عندنا في كتاب البيع التصور فيه يحتاج الى وقت يعني بخلاف كتاب العبادات احنا مشينا فيه سريع ما شاء الله تبارك الله - 00:47:40

فيبدو انه ما قلنا باسم الله على أنفسنا فمشينا بطبيه آآ تفريق الصفة ما هو بنعطي هذا الشخص قيمة الافطار المقدم في الغرفة نفس يعني نفترض فلنفترض ان هناك فندق - 00:47:57

يقدم نفس الغرفة ونفس الافطار بجواره قال الافطار عندي مع الغرفة بخمسة الافطار خمسة واربعين اذا بتاخذ مع الغرفة طيب الغرفة بكم قال الغرفة او الافطار عندي باربعين خلاص طيب قل الافطار عندي باربعين انا طيب الغرفة وكم؟ قال الغرفة بمئتين. نفس الغرفة اللي اخذتها انت - 00:48:14

انت جيت سنة على الافطار الافطار باربعين والغرفة بمئتين لاحظتم ولا لا فالان لو جينا لصاحب الفندق الاول اللي اجرني ولا اعطاني فطور قلت له يلا اعطني اربعين ريال قيمة الافطار - 00:48:36

نفس افطارك ونفس قال يا اخي الافطار هناك اربعين من من ميتيين واربعين الغرفة مئتين واربعين الافطار اربعين واربعين من مئتين واربعين انت اخذت من عندي الغرفة والافطار مئة وعشرين. ليش؟ لاني انا منزل لك تخفيضات اجيتك اخذت في الموسم. تخفيضات خمسين بالمئة - 00:48:52

ولا انا لو اجر في السوق في غير التخفيضات اللي اخذتها من عندي ربما انك عميل بطاقة ذهبية مدري ايش مشترك في برنامج مدري ايش او انه تخفيضات الموسم او ايا كان قاعد اجر مئة وعشرين - 00:49:14

لكن لو بدون التخفيض هذا واصلا ميتيين واربعين فكيف الان لما جيت عشان ما قدمت لك الافطار تقول ايش اعطني الافطار قيمته في السوق باربعين اذا ما هي الطريقة الصحيحة؟ الطريقة الصحيحة - 00:49:30

ان اقيم قيمة السوق للافطار واقيم قيمة السوق للغرفة واحسب كم الاجمالي الان اخذتها كلها مئة وعشرين طيب قيمة الافطار في السوق باربعين وقيمة الغرفة في السوق بمئتين صارت بمئتين واربعين - 00:49:48

فانا كل اللي اخذته بمئتين واربعين طيب هو بكم اعطاني ايه معناته يرد لي كم عشرين ريال واضح ولا لا اذا هذى طريقة التقسيط في الاعوام ان اقيم العوظين - 00:50:09

عشان اصل الى قيمة احدهما في الصفة مو بقيمة احد امام في السوق في الصفة واضحة الفكرة ولا لا بمعنى اخر لو ان هذا الرجل قد كسب علي مكسب. يعني هي مثلها في السوق - 00:50:28

الغرفة والافطار كذا يؤجر مية الافطار مثلا اه خمسطعش والغرفة بخمسة وثمانين لكنه كسب علي وباعني اياها الغرفة والافطار مية وعشرين او مئة وثلاثين لما تعطل الافطار هل الافطار في السوق بخمسطعش - 00:50:46

هل اقول له اخص لمي خمسطعش او هو يقول ترى بخصم له خمسطعش مثل الافطار برا نقول لا انت كسبت علي اكثر من مرة بالثلث برا الغرفة والفندق كلها بمئة - 00:51:18

لكن انت بعتيها بمئة وثلاثين المفترض اذا جيت تخصم ما تخصم خمسطعش اللي هو حق الافطار اللي برا وانما تقسم عليه كم عشرين ريال يعني تعطيني عشرين ريال زيادة لانك انت زايد في السعر - 00:51:29

الناس يبيعون برا خمسطعش من كم من مئة لكن انت الان بيغى لك تحسبها من مئة وثلاثين ثمان مئة وثلاثين تطلع كم عشرين ان زدنا خمسة الثالث فالافتراض انك ترد لي عشرين - 00:51:43

لذلك نحن اذا اردنا هذا معنى كلمة تقسيط العوazel على الشيئين من الخطأ والظلم لاحدهما ان ننظر الى قيمة السوق فقط في الشيء الذي فات عليه لان هذا معناه ان الغني - 00:51:59

مكسب وخسارته في الشيء الآخر قد يكون خسراً بزيادة وقد يكون كسباً بزيادة لكن اذا اخذت قيمة السوق في العواظين وعكسها على الثمانين هنا وبعد حين الغيت هذا الغيت احد العواظين - 00:52:16

هذا صار تقسيط للعوض وصار العوazel الآخر اخذ حقه بعدلة واضحة لا انا حقول مثلها يعني نضرب مثالاً ها اية نضرب مثالاً اخر نظر مثال اخر - 00:52:30

ها مثلاً وجبة نفترض انه نقل بالطائرة بثلاث مئة ريال مثلاً الوجبة اعطاني ايها مع وجبة طائرة نفترض ان الوجبة آآ طبعاً هنا الان ما قاعدين يعني لا يصلح بنا ان نقيمه الان لان هنا نبغى نفترض انه ايش - 00:52:55

احنا ما نعرف قيمتها نبغى نقيم قيمتها عشان نقطع العوazel لكن هو باعني الوجبة مع النقل بثلاث مئة ريال لم يقدم لي الوجبة بقول له تعال يا اخي نبغى نشوف نقل - 00:53:24

آخر يقدم نشوف كم قيمة الوجبة فيه وكم قيمة النقل بنفس المزايا والمواصفات والمسافات وجدنا النقل الآخر يقدم التذكرة مع الوجبة باربع مئة ريال للوجبة وثلاث مئة ريال للنقل - 00:53:38

طيب ايوه ربع للوجبة وثلاث اربع للنقل في هذه الرحلة طب ليش اعطاني ايها هذي بثلاث مئة نفترض انه عندي تخفيض طيران خاص فاخذه بثلاث مئة واضحة الفكرة - 00:54:05

يعني هو اصل السعر هذا باربع مئة لكن اخذته بثلاث مئة نفس السعر نفس الوجبة واضحة الفكرة الان لما جينا نقيمه برا وجدناها النومية للوجبة وثلاث مئة للنقل الان كم اطالب بانه يردني عشان ما اعطاني الوجبة - 00:54:23

خمسة وسبعين ربع القيمة واضح لكن لو قلت يا اخي تعال انت فوت علي وجبة وترها تقدم برا بمئة فالافتراض انك تردني مئة الان نقول لا خطأ يقول لي هو خطأ يا اخي هذيك تقدم الوجبة مئة من اربع مئة - 00:54:41

انا الان القيمة الاجمالية ثلاثة مئة فانا برد لك اللي يساويها ما هو بمئة من ثلاثة مئة خمسة وسبعين من ثلاثة مئة تساوي مئة من اربع مئة نسبة وتناسب واضح ولا لا - 00:54:59

لكن لو قلت لا تعال الوجبة فاتت علي بروح اقيمها في السوق واعطيك ايها يقول يا اخي انت فوت انت الحين انا مخض لك من اول مئة ويتزيد تضرني مئة ثانية؟ لا المفترض انك تخصمها بسبعين - 00:55:16

عشان لا اتضرك ظرر اخر انا ناوي اني اخفض لك بس ربع اطير عليك مئة ربع القيمة واكثر خمسة وسبعين بطريقتك هذى خسرت اكثر فاكثر فوق التخفيض الذي واضح ولا لا - 00:55:28

طيب على العموم يعني هذى يبغى لها يمكن آآ من من لم يفهمها يبغى لها جلسة كذا فيما بعد بس خلونا نمشي الان الشاهد انه في تفريقي هذى ليش احنا تطرق لها المصنف سابقاً في تفريقي الصفة - 00:55:46

لو ان شخصاً باع شيئاً احدهما يصح بيعه والثاني لا يصح بيعه باع خمراً وخلاً باع ملكه وملك غيره شخص مثلاً ورث ارض هو واخوانه ثلاثة اخوان وهو الرابع راح باع نصيبيهم وهم ما يدرؤون. علموا بعد حين قالوا ما نجيذ البيع هذا - 00:56:00

البيع باطل ما استأذننا ولا اجزنا طيب الان هو باعها بمئة الف عندنا ثلاثة خيارات اما نقول البيعة كلها باطلة اما انا نقول البيعة كلها صحيحه اما انا نفرق الصفة - 00:56:25

البيعة كلها صحيحة يمشي ما يمكنش لانهم قالوا ما ما وكلنا ولا اجزنا غصب يصير البيع لا يمكن يصير غصب صح ولا لا طيب الخيار الثاني ان نبطل البيع كاملة - 00:56:42

قال يا اخي انا بعت نصيبي موافق الخيار الثالث انا نفرق الصفة كيف نفرق الصفة؟ نقول تصح في نصيبيه بقدره وفي نصيبيه هؤلاء لا تصح وللمشتري الخيار ليش نقول للمشتري الخيار - 00:56:57

يعني نقول نصححها في خمسة وعشرين بالمئة بس خمسة وسبعين بالمئة البيع باطل طيب المشتري ليش اعطينا الخيار اي مشتري

يمكن يقول يا اخي انا ما ابغى ارظى انا اشتريت على اساس ان الارض كاملة - 00:57:12

كيف تشتري لي تبيعني؟ ما ابغى البيع. بطلت ما عاد ابغى. ممكن يقولوا خلاص وافقت اتمم لمشتري الخيار طيب كيف نقسط الصفقة الان ركزوا معنی مئة الف هي ثلاثة ارباعها باطل - 00:57:26

وربع طيب وش رايكم لو جا واحد قال الرابع الصحيح هذا؟ لو جاء المشتري ذاك قال يا اخي هذا الصحيح تراه بعشرة الاف والباطل بتسعين الف انا اعطيتك مئة الف ثمن رد لي بالله تسعيين - 00:57:44

نقول لا يا اخي هذا شيء مشاع فيجب ان تقسط والتساوي يعني الشيء المشاع ما في تفاضل واضح ولا طيب لو جاء المشتري وقال يا اخي تعال انا ما اشتريت منك ارض واحدة - 00:58:02

اشتريت منك هذي سيناريyo ثانٍ هذا قال ما اشتريت منك ارض وحدة؟ قال اشتريت ايش اربع اراضي متاجورة وحدة لك وحدة لاخوك وحدة لاخوك الثاني وحدة لاخوك الثالث فالان الثالثة الاراضي هذى - 00:58:21

اللي على الشارع والممتازة واجهتها ممتازة بطلت الصفقة فيها وما بقى الا الارض هذى نعم هي نفس مساحتها ولكنها داخلية مهيبة على الشارع العام هذى على تجاري هذا شارع داخلي - 00:58:38

الان رد لي تسعين الف وارضك ذي تسوى عشرة الاف والكلام منطقى مقبول بس يبغالنا يبغالنا نوازن نشوف هل كلامه صحيح ولا بس ما تقسط بالتساوي صح ولا لا - 00:58:54

كيف نقسطها طيب الان عندنا طرق لتقسيط العوظ الان نبغى نرد الثلاث اراضي هذى جينا قيمتها في السوق قالوا في السوق تسوى هذى الثلاث اراضي مئة الف ولكن الرجال هذا لانه معتدى على اخوانه وكان مستعجل بس يبغى يمشي البيعة باع الاربع الاراضي بمئة الف - 00:59:10

لاظهم طيب الان لما جاء جينا نبغى نقسط الصفقة هل نقول لهذول الناس اللي باعوا الارض او اللي باع الارض نقول له رد مئة الف مقابل الثالثة اراضي والارض هذى كانها تروح له مجانا - 00:59:33

بدون ولا شي لا وشنو نقول نقول قيم الاربع الاراضي الاربع الاراضي قيمتها بمئة وعشرين الف الثلاث هذى الباطلة قيمتها كم من مئة الف والارض الصحيحة قيمتها عشرين الف عشرين من كم - 00:59:50

ثمان مئة وعشرين والباطل كم قيمته مئة من مئة وعشرين صح الصفقة تمت بكم بمئة كم نبطل منها الان اللي يصح اللي يصح عشرين من مية وعشرين صح واللي باطل مية من مية وعشرين - 01:00:16

صح طيب الان تمت البيعة بمئة ما تمت مئة وعشرين تمت البيع بمئة كم الصحيح منها ها صايمنة تقريبا سبتعطعش سبتعطعش فاصلة ستة يمكن او سبتعطعش فاصلة ستة الصحيح منها سبتعطشر فاصلة ستة - 01:00:39

من المياه اللي هو يقابل السادس عشرين من مئة وعشرين سبتعطعش من مئة هو الباطل اربعة وثمانين ايوه اربعة وثمانين من مئة فنقول له هذولي ردوا اربعة وثمانين بالمئة واضح ولا لا - 01:00:59

ولمستر الخيار مع انكم تردون له اربعة وثمانين له الخيار يمكن يقول لا انا كنت ابغى الاربعة مع بعض عشان ابغى ابنيها جنب بعض ما دام ما جاني الا وحدة ما عاد ابغاهما - 01:01:23

له الخيار واضح ولا طيب اذا قوله يقسط العووض عليهما انا كأني لاحظ علامات استفهام عند البعض لكن لازم انا نمشي اه يقسط العووض عليهما معنهاها ايش عرفنا لماذا نقسط - 01:01:35

و وكيف نقسط وهذه المسألة تأتينا تقسيط الاعواط ترى مهم جدا في البيع دائمًا ومهم جدا حتى للقضاء ومهم جدا ليش؟ لانهم اذا جو يفصلون البيع الصحيح الفاسد شيء جزء منه صحيح يحتاجون الى تقسيط الاعواض - 01:01:54

طيب ولا لا؟ وفيه تفصيلات لا نود ان نطرق لها الان لانه احيانا يكون تقسيط العووض على طريقة المصنف احيانا حتى يكون في ظلم يعني ما يكون ايش المصنف لماذا اختار هذه الطريقة - 01:02:13

لم يرجع الى قيمة السوق لأن قيمة السوق فيها ظلم ما تعكس الثمن بشكل صحيح فلذلك اختيار طريقة هذى قد يكون في هذه

الطريقة في بعض الاحيان قد يكون فيها - 01:02:28

قد يكون فيها نوع من عدم العدالة ليش لانه يقول يا اخي انت تقسط العوظ الان على هذى انا باعتبار ماذا باعتبار التساوي يعني باعتبار انه انت تهمل في هذه الطريقة لتقسيط الاعواض - 01:02:42

انت تهمل مو بالتفاوت. تهمل الانفراد والمجتمع فانت الان اعطيته سعر القطاعي بسعر الجملة على طريقة المصنف انه بعد تقسيط الصفقة وتغريقها وش اللي يحصل يحصل انه اخذ القطاعي اخذه بسعر - 01:03:02

الجملة وهذا فيه اشكال فلذلك قد يقول قائل لا ان حتى طريقة المصنف تحتاج الى بعض التعديلات وهذا هو الصحيح علم التفصيل هذا كله يعني ليس مقامه في الزاد يمكن مقامه في - 01:03:23

شرح كتاب اوسع من هذا لكن اه نريد ان ننطلق الان لبعض المسائل. نعم قال رحمة الله ويحرم بيعه على بيع اخيه كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعه. وشراؤه على شرائه كأن يقول - 01:03:35

لمن باع سلعة بتسعه عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما ومن باع ربوبا بنسيئة واعتاد عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا - 01:03:59

بالعكس لم يجز. وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفتة او من غير مشتريه او اشتراه او ابوه او ابنته جاز باسم الله الان المصنف رحمة الله انتقل لمسألة ثانية - 01:04:16

قالوا يحرم بيعه على بيع اخيه وشرائه على شرائه لماذا لم يدرج المصنف رحمة الله تعالى هذه المسألة في شروط البيع ليش ما قال من شروط البيع الا يكون على بيع اخيه - 01:04:36

ها يصح ولا يبطل قد يتبارد للذهن من قوله ويحرم انه معنى ذلك انه ايش يحرم ويصح لكن وش قال بعدين قال ويبطل العقد فيهما يعني يبطل يحرم ويبطل يحرم ويبطل - 01:04:53

طيب اذا لماذا لم يدرجها في الشروط الا الان الاحوال نادرة هي اليقنة تدرج كموانع هذا يعني يمكن ان نقول ان هذا الفصل لو بغينا انا نسميه ممكن نسميه ايش - 01:05:16

موانع صحة البيع يعني ممكن انه نسميه ممكن صحة البيع طيب صورة البيع على بيع اخيه كيف يأتي شخص صاحب محل دكان يفاوض شخص قال خلاص انا ببيعك السلعة هذى بعشرة - 01:05:31

يجي جاره يقول ايش عندي مثلها بتسعه او انا ابيفك احسن منها بعشرة او انا ابيفك بارخص او غير ذلك هذا بيعه على بيع اخي لماذا؟ واضح العلة فيها. لماذا - 01:05:52

لان فيه في شحنة او بغضاء والمسلم لا ينبغي له ان يبيع قال به اخيه ولا يشتري من شرعه والنبي نهى كما جاء في حديث ابن عمر ان يبيع رجل ابيه لأخيه - 01:06:08

طيب يا اخواني الكرام متى يكون البيع على بيع اخيه عندنا احوال اذا كان في وقت التفاوض اذا كان وقت العقد اذا كان في وقت الخيار اذا كان بعد انقضاء الخيار - 01:06:20

يعني لو جاء بعد انقضاء الخيار وكذا ثانى يوم جاء مر على اه دكان كذا قال له يا اخي بكم اشتريت الساعة ذي قال والله اني اشتريتها انا بمئة قال ما شاء الله ساعتك هذى جميلة وكذا اشتريتها بكم؟ قال مئة - 01:06:40

قال وعندى مثلاً بتسعين لو انك جيت اشتريت مني وش رايكم في هذى؟ هل هذى بيعه لبيع اخيه ها انتهى يعني يجوز ها يعني لو حسفه كذا قال لو إنك جيتني - 01:06:56

يقول له لو تفتح عمل الشيطان هذا مفترض انك ما تقولها طيب ما هو محل النهي الذي يبطل فيه البيع على طريقة المصنف محل النهي الذي يبطل في بعطايا المصنف - 01:07:16

ما كان في وقت الخيار يعني ان ذلك الرجل او ان المشتري سيقوم بابطال البيع بناء على كلام هذا لكن اللي بعده كان المصنف رحمه الله تعالى ايش ما يرى في اشكال - 01:07:29

ما يرى فيه اشكال طيب وهو نحن لا نقول ان في اشكال في البيع لا هو ليس بيعا وانما هو نوع من التحسيف والتحسير الذي ايش
الذى لا يصلح لكن - 01:07:45

بيع الرجل على بيع أخيه مراد ان هناك عقد بيع يتم ايش وابطال لبيع سابق يعني كان المشتري لما سمع ان هذه السلعة ارخص
والثمن عند هذا الشخص ارخص وش صلح - 01:08:00

ابطل البيع الاول وراح تعاقد العقد الثاني في المصنف رحمة الله تعالى قال الثاني هذا حرام ولا يصح بعد ويبطل واضح حرام ويبطل
اذا هذه المسألة الاولى اللي هي طريقة المصنف رحمة الله تعالى انه قال - 01:08:17

متى يبطل العقد؟ يقول اذا كان في زمن الخيار سواء خيار المجلس او خيار الشرط وكان يمكن المشتري ان يبطل البيع مع الاول
ويتعاقد مع الثاني فالعقد مع الثاني حرام ولا يصح - 01:08:36

طيب لو كان في زمن التفاوض وش رايكم قبل اللقاء قبل انعقاد العقد يصح ولا لا ما في مشكلة ها هذا هو سوم الرجل وعلى سوم
اخيه هذا سومه على سومي - 01:08:55

اخي لكن ليس هو بيعه على بيع أخيه طيب اذا كان بعد عقد البيع وانقضاء الخيار فقلنا يحرسه طيب اذا كان ذلك الشخص يمكنه ان
يرد السلعة اما بدعله عيب او غرر او غبن او ايا كان - 01:09:15

ليعقد مع ذلك الشخص نقول هذا داخل في النهي اذا ما هو مناط النهي احسنت انه اذا كان يمكنه بالفعل انه يبطل العقد ويعقد معه
فهذا داخل في النهي ولا يجوز هذا البيع - 01:09:33

طيب قول المصنف رحمة الله تعالى ولا يصح ويبطل العقد فيهما نقول هذا الاصل ولكن هناك بعض الاحوال التي قد يصح فيها هذا
العقد وهي الاحوال التي يجيزها العاقد الاول - 01:09:52

لذلك اولى من ان نقول انه لا يصح ان نقول معلم على موافقة هذا او موقوف على موافقة البائع الاول او الطرف الاول المتظرر لماذا
لان هذا النهي انما نهي عنه - 01:10:09

لحق البائع الاول فاذا رضيوا خلاص ولا مانع منهم بخلاف مثلا الربا خلاف الغرر هذى امور منهى عنها هذا حق عام مجتمع حق الله
سبحانه وتعالى لكن هذا حق فرد خاص - 01:10:27

حق فرد فلذلك الظاهر والله تعالى انه قد يقال انه يبطل العقد فيما اذا لم يرضى اذا لم يرضى البائع الاول. اما اذا رضي وصح البيع
فلا اشكال في هذا ان شاء الله تعالى - 01:10:46

طيب شراوه على شراء أخيه كيف شراوه على شراء أخيه واحد بيع سلعة يشتريها بتسعة ويقول للبائع انا اشتريها منه احسنت
يجي شخص يقول للبائع يقول لاحظوا الان المشترين ايش - 01:11:00

يزاودون لكن البائعين قبل شوي ايش ينافقون في السعر لكن هذولي المشترين ايش يزاود بعضهم على بعض قال هذا يبغى بيع
ووجد مشتري اشتري منه السلعة تسعة فجا واحد قال يا أخي افسخ العقد معاه انا بشرتيها منك بعشرة - 01:11:26

واضح ولا طيب هل هذه تحصل في المزادات تحصل المزادات صح هل صورة المزاد داخلة ليس داخلة ليش ها طيب لانه لم
ينعقد البئر. طيب هل صورة المزاد داخلة في سوم الرجل على سوم أخيه - 01:11:45

ها وش راييك ها يغير داخله في النهي عن صوم الرجل على صوم أخيه ليش ايوه لانه اصلا البائع لم يركن الى المشتري والمشتري لم
يركع البال وانما لا زال - 01:12:05

يتطلب الزيادة فالآن هذه المزايدة اصلا قائمة على اصلا هذا البيع قائم على المزايدة فكأنى اقول من يعطيني اعلى سعر في هذا
احسنتم اذا ما الفرق بين سوم الرجل على سوم أخيه وبيع المزاد - 01:12:26

ايها احسنتم البيع الرجل على بيع أخيه او صوم الرجل على صوم أخيه شراء الرجل على شراء أخيه هذه علاقة ثنائية ركن فيها احد
الطرفين الآخر ركن فيها أحد الطرفين الآخر - 01:12:47

اما اذا صارت مزاد هذا الان كانه يقول ايش لا انا اطلب من يزيد من يزيد وهكذا حتى يركن طيب اذا انتهى المزاد وقال خلاص رسينا

على فلان جا واحد - 01:12:59

من بعيد قال انا اعطيك فيها زود نرجع للنهي لانه قد ركن فيها الطرفان للبيع اذا اقفل المزاد هذا يعتبر ايش يعتبر ركون للبيع لم يتعاقدوا لكن يعتبر ركون للبتر - 01:13:15

اذا ايش؟ ايوا تبطل نعم اذا جاء بعد المزاد نعم اخونا الكريم يسأل يقول هل اه عقدوا العقد وبعد ما عقدوا يعني في مجلس الخيار هم تركهن بس ما عقد - 01:13:39

اخونا الكريم يسأل يقول الان اذا جاء شخص بعد بعد رسو المزاد وقال انا برفع السعر هذا يبطل البيع ولا لا اذا قال خلاص نقول اذا كان قد عقد مع هذا الشخص - 01:13:55

وابطل البيع معه لانه لا زال في خيار المجلس او خيار الشرط ثم انتقل الى هذا الشخص فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى ان هذا البيع الثاني حرام وهو باطل - 01:14:10

وعلى الصحيح انا نقول ايش؟ انظر في موافقة الطرف الاول قد يوافق اذا قال خلاص اعطيك الفرق يوافق يعني المعتبر هو الرضا دائمًا لا يجوز انه يؤخذ شيء بوجه الحياة - 01:14:22

لا يأخذ شيء ها لا مو بالمشتل اللي يعطيه فلوس البائع اللي كسب الفرق والغي البيع وش يسو يعطي الزيادة اجل لا تحله هذه الزيادة لا تحله هذه لانه ايش - 01:14:39

لانه اشتري لانه باع على بيع اخي الان ييفي لنا نفرق يا اخواني الكرام بين شراء الرجل وشراء أخيه وبيع الرجل على بيعه أخي واضح ولا لا فالان في سورة بيع الرجل على بيع أخيه - 01:14:58

معنى انه جاء صاحب دكان وقال يا أخي انت وجدتها عشرة انا بعطيك اياها بتسعه واضح فالان باع لك هذه السلعة بتسعه سؤالك انت هل يجوز لي المشتري انه يشتري من هذا الثاني - 01:15:15

لا اعلم انه هل يجوز لهذا المشتري ان يشتري من الثاني ظاهر كلام مصنف ان العقد الثاني باطل مقتضاه ايش طوانه لا يجوز لكن السؤال الحكم انه لو لم يبطل العقد - 01:15:31

لو علم لاحقا يعني كون هذا البائع دخل في محرم ان نباع على بيع أخي المشتري الظاهر والله تعالى انه داخل في النهي المشتري الظاهر والله تعالى انه داخل في النهي لماذا - 01:15:48

لانه قد ابطل العقد مع الاول ودخل في العقد مع الثاني. اذا هو داخل اي نعم ابحث عن ارخص لكن ليس بالطريق هذا لا نتكلم عن البيع على بيع أخيه - 01:16:08

طبعا هو لا شك على طريقة المصنف رحمة الله تعالى يبطل البيع على طريقة الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول لمن تضرر الخيار هل يصح مطلقاً؟ عندي فيه اشكال - 01:16:26

يعني بدون شرط الخيار عندي فيه اشكال والله تعالى اعلم. وتحتاج الى مزيد تحذير. اخونا يسأل عدة اسئلة. السؤال الاول واضح سؤاله الان مسألة صوم رجل على صوم أخيه بيع رجل على بين أخيه شراء رجل على شراء أخيه - 01:16:45

الطرف الآخر هل يجوز له الدخول في هذا العقد يعني مثلا العميل اثنين محلين متنافسين في بيع الرجل على بيع أخيه. بطريقة محمرة الثاني رخص السعر هل يجوز للمشتري يقول خلاص انا بشتري من ارخص - 01:17:05

وان كان هذا يحرم عليه البيع واضح سؤال أخيها واضح او شراء الرجل على شراء أخيه الان بايع ببيع سلعة جا واحد قال اشتري منك عشرة هذا قال يا أخي انا بشتريه منك بحدعش - 01:17:26

الآن هذا يحرم عليه انه يزاود بشراء الرجل وشراء أخيه. طيب هل يجوز للبائع ان يبيعه واضح سؤال أخيها عبد المولى اللي هو الطرف الآخر في العقد الذي لم يقم بالفعل المحرم - 01:17:42

يعني يظهر الله تعالى انه يلحقوا شيء من النهي لماذا ان كان قد تم العقد فيلحقه النهي قطعا. لماذا لانه سيفسخ العقد وينتقل للطرف الآخر واضح لانه سيفسخ العقد وينتقل للطرف الآخر فالضرورة انهم يلحقوا النهي - 01:17:56

لكن اذا كان في مرحلة المساومة ما ادري يبغي لها حقيقة تأمل انه اذا كان في مرحلة المساومة هل يجوز له ان ينتقل للطرف الارخص ما دام لم يتم العقد - [01:18:14](#)

وذاك الشخص قام بفعل محرم وهو المساومة على صوم أخيه تحتاج الى تأمل جزاك الله خير. طيب خلونا ننتقل يا اخواني ها لا النجسة يأتيانا ان شاء الله تعالى النجس سياستينا - [01:18:26](#)

ما يظهر لي انه في تلازم بين المسألتين اذا فسخ العقد ليعد مع الاخر يظهر الدخول في النهي في بيع الرجل باخيه وشرع الرجل في مرحلة المساومة لا ادري يبغي له تأمل - [01:18:50](#)

طيب جزاك الله خير يا شيخ من باع ربيوبا بنسيئة مثلا باع ما هي الاصناف الربوية النقد والطعام سياستينا ان شاء الله تعالى في باب الربا اه من الاصناف الربوية البر - [01:19:06](#)

باء ربيوبا برا بنسيئة يعني باع البر بمئة ريال مؤجلة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيه لما جاء الاجل هذاك قال ما عندي مئة ريال عندي شعير كم يسوى الشعير المئة ريال؟ قال والله يسوى - [01:19:23](#)

مئة كيلو قال هذى مئة كيلو شعير بدل مئة ريال يقول المصلي سبحانه وتعالى انه لا يصح هذا لماذا لانه الملة المسألة الى انه باع برا بمئة كيلو من الشعير مؤجلة بعد سنة - [01:19:47](#)

طيب هو ما باعها الان بمئة كيلو باعها بعقد ثم عوض عن النقد بمئة كيلو ونصف لكن المصنف رحمة الله تعالى لو انه باع من البداية مئة كيلو بر او خمسين كيلو بر بمئة كيلو شعير - [01:20:05](#)

هذا ربا ما فيه اشكال واضح لكنه باعها بعقد فلما جاء الاجل قال ما عندي مئة ساعطيك بدلها ساعطيك بدلها آآ مئة كيلو من الشعير طيب فيه مسألة او فيه صورة نقطع فيها بالتحرير - [01:20:20](#)

وهي اذا فعل هذا بحيلة وتواطؤ فعل هذا بحيلة يعني مثلا يبغي يصارف مئة ريال بثلاثين دولار مؤجلة قال خلاص ما دام انه ما يجوز مئة وثلاثين دولار واجل ببيعك ايها مئة برب و اذا جاء وقت السداد - [01:20:47](#)

الرز بدله لي بدولارات هذا تحايل على الربا هذه قطعا محمرة لا ليست هذه صورة العين اي هذا تحايل على الربا يعني عندهم نية التغيير النهائي هذا لكن لم يفصحوا به في اول العقد - [01:21:00](#)

لان لا يكون ربا بس بعدين في الاخير غيروه تحايلها هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية انهم فعلوه لا على وجه الحيلة يعني بالفعل اعطاه كان يبغي منه مئة ريال نقدا فلما جاء قال ما عندي الا مئة شعير - [01:21:21](#)

تبغاني اروح ابيعها في السوق بمئة ريال واجيبها لك؟ ابشر تبغى انت تاخذ المئة كيلو شعير تفضل اذا لم يفعلها على وجه الحيلة وانما وانما بالفعل لم يقصدنا التحايل في الابتداء - [01:21:39](#)

فهل هذه تجوز ولا لا تجوز على كلام المصنف رحمة الله تعالى لا تجوز لا تجوز لماذا سدا لذرية الربا. سدا لذرية الربا. كلام المصنف رحمة الله تعالى حقيقة وجيه و صحيح - [01:21:58](#)

لماذا؟ لانه لو صحناها بغير طريقة الحيلة قد الناس يدخلون في هذه المسألة الربوية بدعوى انهم لم يكونوا يريدون لم يكنوا يريدون الربا وانما حصل فيما بعد ايش؟ عرفة ما الفرق بين الحيلة والذرية - [01:22:12](#)

جميعا الحيلة ان يقصد التوصل للمحرم. واضح؟ اما الذريعة فهي ان يفعلا صورة يتوصل بها المحرم ولم يقصد الوصول اليها اذا اذا كان يقصد الوصول للمحرم فهذا تحايل على الربا تحايل على المحرم - [01:22:33](#)

لكن اذا وصل اليه بدون قصد فهذا يقال عنه سد لذرية الوصول الى المحرم الله أكبر طيب تبقى عندنا مسألة العينة او اشتري شيئا نقدا بدون اباع به نسيه - [01:22:53](#)

هذه المسألة كلها سوف نؤجلها الى بعد دراستنا لباب الربا لانه هو الاليق بها انها تدرس بعد الربا مسألة مربعة ربيوبا بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة. او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة. هذى الاليق بها انها تكون في اخر باب الربا - [01:23:14](#)

باعتبار انها من الحيل الربوية وال الاولى ان نتحدث عن الربا ثم نتحدث عن حيله نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد

